وانما يتعلق بتغييب جميع الحشفة ولو لرأى منيًا في ثوب
او فراش نيام فيه مع من يمكن كونه منه ندب لهما الغسل
ولا يجب ولا يقتدي احدهما بالاخر وان لم ينم فيه غيره
لزمه الغسل وتجب اعادة كل صلاة لا يحتمل حدث والمني بعدها
لكن يندب اعادة ما امكن كونها بعده ولو جومع في
قبلها فاغتسلت ثم خرج منيه منها لزمها غسل اخر بشرطين
احدهما ان تكون ذات شهوة لا صغيرة الثاني ان تكون
قضت شهوتها لا نائمة ومكرهة ويعرف المني بتدفق وتلذذ
او ريح طلع او عجين اذا كان رطبًا وبياض بيض اذا كان جامدًا
فمتى وجد واحد منها كان منيا موجبًا للغسل ومتى فقدت
كلها لم يكن منيًا ولا يشترط البياض والثخانة في مني الرجل
ولا الصفرة والرقة في مني المرأة ولا غسل في مذي وهو
ماء ابيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة
ولا في ودي وهو ابيض كدر ثخين يخرج عقيب البول
فان شك هل خارجه مني او مذي تخير ان شاء جعله منيا اغتسل

فقط

فقط وان شاء جعله مذيا وغسل ما اصاب بدنه وثوبه منه
وتوضا ولا يغتسل والافضل ان يفعل جميع ذلك ويحرم بالجنابة
ما حرم بالحدث وكذا اللبث في المسجد وقراءة القرآن ولو
بعض آية ويباح اذكاره لا بقصد قرآن فان قصد القرآن
عصى والذكر لو لا شيء جاز وله المرور بمسجد وتكره لغير
حاجة ﴿فصل﴾ يبدأ المغتسل بالتسمية ثم بازالة قذر
ثم وضوئه كوضوء الصلاة ثم يفيض الماء على راسه ثلاثا ثانيا
رفع الجنابة او الحيض او استباحة الصلاة ويخلل شعره ثم
على شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ويتعهد معاطف بدنه كذلك
جسده وفي الحيض تتبع المراة اثر الدم فرصة مسك فان
لم تجد فطينا فان لم تجد كفى الماء والواجب منه شيئان النية
عند غسل اول مفروض وتعميم شعره وبشره بالماء حتى ما
تحت قلفة غير المختون وما يظهر من فرج الثيب اذا قعدت
لحاجتها ولو اخذ في اثنائه وضوء ثم لبد شعره وجب نقضه
ان لم يصل الماء باطنه ومن عليه نجاسة يغسلها ثم يغتسل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)